

مشروع مرسوم رقم صادر في
بسن تدابير مختلفة تتعلق بالتعويضات التكميلية المخولة لموظفي وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ***** في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام
التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض
تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية
لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو
بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض
تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات
المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث
تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي
والجهوي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض
تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح
الاقتصادية العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره
وتتميمه.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير
التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر التدريس، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس
الحكومة المكلفة بالانتقال
الرقعي وإصلاح الإدارة

المادة الأولى (البند 2)

تُتمم مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتنسخ وتعوض المادة الثانية منه، وذلك على النحو التالي:

"المادة الأولى: إضافة إلى التعويضات المخولة للأساتذة المبرزين للتربية والتكوين بموجب المرسوم رقم ***** بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية، يحدث تعويض تكميلي عن التعليم.....بالمؤسسات الجامعية.
"المادة الثانية: يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التعليم (بالدرهم)	الفئات	
5.272	الدرجة الأولى (الرتبة 1 إلى 5)	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية
5.321	الدرجة الأولى (الرتبة 6 فما فوق)	
5.321	الدرجة الممتازة	
3.166	الدرجة الأولى	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
3.215	الدرجة الممتازة	

ويؤدى التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003):

"المادة الثانية: تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش (بالدرهم)	الفئات	
3.237	الدرجة الأولى	المفتشون المنتمون إلى أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم
4.414	الدرجة الممتازة	

ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

المادة الثالثة (البند 7)

تنسخ وتعوض مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، ويُتم بالمادة الثانية المكررة، وذلك على النحو التالي:

"المادة الثانية: تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المؤسسة	المهام	المبالغ الشهرية بالدرهم
المدرسة الابتدائية	المدير	3.645
	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية	600
الثانوية الإعدادية	المدير	4.072
	الحارس العام للخارجية	2.330
	الحارس العام للداخلية	2.330
الثانوية التأهيلية	المدير	4.671
	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا	2.380
	الناظر	2.716
	مدير الدراسة	2.716
	رئيس الأشغال	2.413
	الحارس العام للخارجية	2.363
	الحارس العام للداخلية	2.363

"المادة الثانية المكررة: يُخول التعويض عن الأعباء الإدارية وفق المقادير المحددة في المادة الثانية أعلاه، للموظفين التي يتم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تكليفها، بصفة مؤقتة، بمزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة الرابعة (البندين 3 و4)

تغير وتتم مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003): وتنسخ وتعوض مقتضيات المادة الثانية منه، وذلك على النحو التالي:

"المادة الأولى: بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم ***** بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية، يستفيد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، والمستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي والممونون والمتصرفون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة والمساعدون التربويون، العاملون..... من تعويض تكميلي.

"المادة الثانية: تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي المنصوص عليه من المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم	الفئات	
646	الدرجة الثانية	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
758	الدرجة الأولى	
807	الدرجة الممتازة	
758	الدرجة الأولى	المصرفون التربويون
807	الدرجة الممتازة	
1.568	الدرجة الأولى	- المستشارون في التوجيه التربوي - المستشارون في التخطيط التربوي
1.597	الدرجة الممتازة	
1.113		الممونون
923		مختصو الاقتصاد والإدارة
170		المساعدون التربويون

ويؤدى التعويض التكميلي المذكور عند نهاية كل شهر.

المادة الخامسة (البند 8)

تنسخ مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)، وتغير مقتضيات المادة الثانية منه على النحو التالي:

"المادة الثانية: تحدد.....الإضافية:

المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن أطر هيئة التدريس	أطر هيئة التدريس
91	- أساتذة التعليم الابتدائي؛ - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛ - أساتذة التعليم الثانوي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.
156	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛ - أساتذة التعليم الثانوي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
195	الأساتذة المبرزون للتربية الوطنية العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

234	- الأساتذة المرزون للتربية الوطنية العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية؛ - الأساتذة المرزون للتربية الوطنية العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بخصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
	
	
	
	

المادة الثامنة

ينسخ الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، ويعوضان بالجدول رقم 1 والجدول رقم 2 التاليين:

الجدول الملحق رقم 1

المبالغ الشهرية بالدرهم				الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	
-	305	5.052	4.005	السلم 8 - من الرتبة 1 الى الرتبة 5
	305	5.084	4.098	- الرتبة 6 فما فوق
-	305	5.276	4.294	الدرجة الثالثة أو السلم 9 - من الرتبة 1 الى الرتبة 5
	305	5.315	4.294	- الرتبة 6 فما فوق
-	1.000	5.741	4.696	الدرجة الثانية أو السلم 10 - من الرتبة 1 الى الرتبة 5
	700	5.928	4.791	- من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية
950 3.600 3.600	1.000	7.475	6.251	الدرجة الأولى أو السلم 11 - من الرتبة 1 الى الرتبة 5
	1.000	9.060	7.717	- من الرتبة 6 الى الرتبة 10 أو الاستثنائية
	1.000	9.475	8.153	- من الرتبة 11 الى الرتبة 13
5.500 5.500	1.000	10.758	9.437	الدرجة الممتازة أو خارج السلم: - من الرتبة 1 الى الرتبة 2
	1.000	12.677	10.332	- من الرتبة 3 فما فوق

الجدول الملحق رقم 2

المبالغ الشهرية بالدرهم				الأطر والدجات والمهام
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض عن التعليم		
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	
-	305	5.276	4.294	من الرتبة 1 الى الرتبة 5
-	305	5.315	4.294	الرتبة 6 فما فوق
-	305	5.741	4.696	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من

				الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطرواستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي
950	1.000	7.475	6.251	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2024، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في.....

الإمضاء: